

حكم المخدرات وعقوبتها وطرق مكافحتها

في الشريعة الإسلامية

عبدالله العلى الركبان

لقد جعل الله شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، وأودع فيها من
الخصائص والميزات ما هو كفيل لتحقيق مختلف المصالح للفرد
والمجتمع، وجعل قواعدها متسمة بالسعة والمرونة، تلبية للحاجات
المختلفة، والمتتجدة في كل زمان ومكان؛ ولعل ذلك أحد أسرار
خلودها وانتشارها في مختلف البيئات، ولم تترك هذه الشريعة جانبًا من
جوانب الحياة إلا ونظمته أدق تنظيم وأحكمه، «ما فرطنا في الكتاب
من شيء» . و، «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الإسلام دينا» .

ولقد عنيت هذه الشريعة ببيان الأمور المحرمة عناء خاصة؛ وذلك
لما لتلك المحرمات من أثر مدمر على حياة الأمة، واستقامة أمورها .
وقد شكلت عند بيانها لتلك المحرمات طريقين :-

أولهما : النص على الأمر المحرم بخصوصه نصا صريحا لا يتناول غيره .

وثانيهما : وضع قواعد عامة، وأمور كثيرة يتناول الحكم المنصوص عليه فيها ؛ لكل ما يندرج تحتها مما هو موجود وقت التشريع أو يوجد بعده .

والمخدرات التي تتحدث عنها في هذا البحث المقتصب، إنما يعلم حكمها عن هذا الطريق؛ حيث لم تكن معروفة وقت التشريع، وإنما عرفت في المجتمع الإسلامي بعد ذلك بعده قرون عندما اجتاح التيار معظم البلاد الإسلامية، وبسطوا عليها نفوذهم .

فمن البديهي - والحالة هذه - ألا نجد نصا صريحا بين حكم المخدرات بيانا مفصلا ، وسنحاول في هذه الصفحات المحدودة بيان حكمها وعقوبتها، وسبل مكافحتها، والقضاء عليها، راجيا من الله - العلي القدير - التوفيق والسداد، وما توفيق إلا بالله ، عليه توكلت ، واليه أنيب .

تعريف المخدرات :

المخدرات في اللغة : جمع مخدر، وهذا اللفظ، وما اشتق منه، يطلق على جملة من المعانى المتقاربة، وهى : الضعف والكسل والخمول والتغطية والظلمة والغموض والبرودة، والتحيير والتخلف . يقال خدر العضو : اذا استرخي ، فلم يقدر على الحركة ، على الوجه الصحيح، وخرد الشاب : اذا فتر وضعف ، ويقال ليلة خدر : أى شديدة الظلمة، ويقال اختدرت الجارية : اذا استترت ، ويوم خدر أى : بارد ، ورجل خدر أى : متخيّر، والخادر من الدواب : المتخلف الذى لم يلحق بقرينه (١) . ومعظم هذه المعانى متحقق فى متعاطى المخدرات ؛ حيث انها تصيب متعاطيها بالضعف العام والكسل الشديد، وتحجب بيته

وبين رؤية الأشياء على حقيقتها، وتجلب له التبلد والتردد في كل أموره ، وتفقده القدرة على اتخاذ المواقف الحازمة عند الملمات .

المخدرات في الاصطلاح :

،،هي كل مادة يترتب على تناولها انهاك للجسم، وتأثير على العقل، حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الادمان،“ (٢) .

وجاء في الموسوعة الميسرة : ،،مخدر مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، وقد ينتهي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة ،“ (٣) .

حكم المخدرات :

اتفق العلماء في مختلف المذاهب (٤) الإسلامية: على تحريم تعاطي المخدرات بأى وجه من الوجوه ، واعتبروا ذلك كبيرة من كبائر الذنوب يستحق مرتكبها المعاقبة في الدنيا وفي الآخرة .

قال ابن تيمية مجبياً لمن سأله عن حكم تناول الحشيش: ،،هذه الحشيشة الصلبة حرام؛ سواء سكر منها أو لم يسكر، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب ، فان تاب والا قتل مرتدا، لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين“ (٥) .

،،وهي بالتحريم أولى من الخمر؛ لأن ضرر أكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر“ (٦) .

وقال الذهبي: ،،والخشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر يحد شاربها، كما يحد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر“ (٧) .

وقال ابن حجر في معرض حديثه عن القات الذي يعتبره البعض من أخف أنواع المخدرات، كما نقله عنه الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية: ،،فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعـة :

الشافعية، والمالكية، والحنابلة بالنص، والحنفية بالاقضاء»^(٨) .

وقال البيهقى : „ ولا يباح أكل الحشيشة المسكره»^(٩) .

أدلة تحريم المخدرات :

لم يرد نص خاص يبين حكم المخدرات بخصوصها ؛ اذ لم تكن معروفة وقت التشريع، وانما ظهرت وعرفت بهذا الاسم بعد ذلك بعده قرون. ونظراً لعدم ورود لفظ المخدرات في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة؛ فقد بذل الفقهاء جهدهم للتعرف على حكمها، معتمدين في ذلك على ما فهموه من النصوص العامة والقواعد الكلية.

قال ابن تيمية رداً على من قال بعدم وجود نص في الكتاب والسنة يقتضي تحريم الحشيشة وما في حكمها: „وأما قول القائل ان هذه ما فيها آية ولا حديث فهذا من جهله ، فإن القرآن والحديث فيما يحظر مذكور في القرآن والحديث باسمه العام ، والا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص»^(١٠) .

ويتلخص ما اعتمد عليه الفقهاء في الحكم بتحريم المخدرات في

الأدلة التالية : -

الدليل الأول :

قوله تعالى :

„الذين يتبعون الرسول النبي الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث»^(١١) .

فقد تضمنت هذه الآية قاعدة من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، ومؤدى هذه القاعدة : أن كل طيب مباح ، وكل خبيث محرم، والمخدرات بمختلف أنواعها خبيثة من أشد الخبائث وأعظمها ضررا،

فيكون تحريمها مستفادا من عموم هذه الآية، وإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد وصف الخمر في الحديث الصحيح بأنها أم الخبائث، فإن هذا الوصف أكثر انطباقا على المخدرات؛ إذ هي أشد ضرا من الخمر.

الدليل الثاني : قوله تعالى :

„يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون“ (١٢).

ووجه الاستدلال بهذه الآية على تحريم المخدرات : أن الخمر في اللغة (١٣) . مأخوذة من المخامر، وهي المخالطة، أو من التخمير وهو التقطيع، حيث أنها تختلط العقل، وتحجب بينه وبين رؤية الأشياء على حقيقتها. وهذه المعانى موجودة في المخدرات . قال الذهبى فى معرض حديثه عن الحشيشة : „وبكل حال فهو داخلا فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى“ (١٤) .

وقال ابن القيم : „واللقم الملعونة الحشيش ، نقمة الفسق والقلب التي تحرك الساكن إلى أخبث الأماكن، فإن هذا كله خمر بنص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنته، ولا إجمال في متنه، إذا صح عنه قول : „كل مسكر خمر“ . وصح عن أصحابه الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده : „إن الخمر ما خامر العقل“ (١٥) .

الدليل الثالث :

ما رواه أبو داؤد (١٦) : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

،، ما أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقْلِيلَهُ حَرَامٌ ،، فَقَدْ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ كُلَّ مَسْكُرٍ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَهُوَ بِعُمُومِهِ يَتَنَاهُ الْمُخْدِرَاتُ ؛ لَأَنَّهَا مَسْكُرَةٌ عَلَى مَا ذُكِرَهُ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ إِذَا السُّكْرُ تَغْيِيبُ الْعُقْلَ جُزْئِيًّا أَوْ كُلِّيًّا، وَهُذَا الْمَعْنَى مُوْجَدٌ فِي الْمُخْدِرَاتِ، وَلَذِلِكَ عِرْفُهَا الْكُتُبُ الْمُحَدَّثُونَ بِمَا يَفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى .
جَاءَ فِي الْمُوسَوِّعَةِ الْمُيسِّرَةِ : ،، مَخْدُرٌ مَادَّةٌ تَسْبِبُ فِي الْإِنْسَانِ وَالْحَيْوانِ فَقْدَانُ الْوَعْيِ بِدَرْجَاتٍ مُتَفَاقِوْتَةٍ ، وَقَدْ يَنْتَهِي إِلَى غَيْبُوْتِهِ تَعْقِبَهَا الْوَفَّةُ ،، (١٧) .

وَقَدْ اعْتَدَ النَّبِيُّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّ مَادَّةٍ مَسْكُرَةٍ خَمْرًا سَوَاءً سَمِيتَ بِذَلِكَ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ لَمْ تَسْمِ بِهِ ، يَقُولُ عَلَيْهِ الْصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ (١٨) عَنْ أَبْنَ عُمَرَ : ،، كُلَّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ، وَكُلَّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ ،، .

قَالَ أَبْنَ تَيْمَةَ : ،، وَمَذَهَبُ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّاحِبَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِالْحَسَنِ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ : أَنَّ كُلَّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ، وَكُلَّ خَمْرٌ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقْلِيلَهُ حَرَامٌ ، وَهُذَا مَذَهَبُ مَالِكَ وَأَصْحَابِهِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَأَصْحَابِهِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنَ فِي مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةِ، وَاخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُشَايخِ مُثَلَّ : أَبِي الْلَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَهُذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَالْلَّيْثُ أَبْنُ سَعْدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَاسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَأَصْحَابِهِ، وَدَاؤُودُ بْنُ عَلَى وَأَصْحَابِهِ، وَأَبِي ثُورِ وَأَصْحَابِهِ، وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَغَيْرُ هُؤُلَاءِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَئِمَّةِ الدِّينِ، (١٩) .

،، وَأَمَّا الْحَشِيشَةُ الْمَلْعُونَةُ الْمَسْكُرَةُ فَهُنَّ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهَا مِنَ الْمَسْكَرَاتِ، وَالْمَسْكُرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِاَتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ ؛ بَلْ كُلَّ مَا يَزِيلُ الْعُقْلَ فَانِهِ يَحْرُمُ

أكله ، ولو لم يكن مسكرا كالبنج» (٢٠) .

ومن الناس من يقول: «انها تغيب العقل فلا تسكر ، كالبنج، وليس كذلك ، بل تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر ، وهذا هو الداعي الى تناولها، وقليلها يدعوا الى كثيرها ، كشراب المسكر، والمعتاد عليها يصعب فطامه عنها أكثر من الخمر » (٢١) .

وأما المحققون من الفقهاء فعلموا: «أنها مسكرة، وانما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهى تجامع الشراب المسكر فى ذلك » (٢٢) .

وقال ابن حجر: «، وذلك أن الاسكار يطلق ، ويراد به مطلق تغطية العقل ، وهذا اطلاق أعم ويطلق ويراد تغطية العقل مع نشوة وطرب ، وهذا اطلاق أخص وهو المراد من الاسكار حيث أطلق، فعلى الاطلاق الأول بين المسكر والمدر عموم مطلق : اذ كل مدر مسكر ، وليس كل مسكر مدر، فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير» (٢٣) .

وقال ابن البيطار: «، ان الحشيشة وتسمى القنب توجد في مصر مسكرة جدا اذا تناول الانسان منها قدر درهما أو درهمين » (٢٤) .

الدليل الرابع :

ما رواه الامام أحمد و أبو داؤد (٢٥) عن أم سلمة - رضى الله عنها ، قالت : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر». وهذا الحديث أصرح في الدلالة على تحريم المخدرات مما سواه ، حتى ان بعض الكاتبين عن حكم المخدرات اكتفوا به عند استدلالهم على تحريمهها، فلم يورد واقعة غيره لظهور دلالته؛ اذ أن المخدرات اما أن تكون مسكرة، او مفترة ، او جامدة بين الأمرين، وعلى جميع هذه الاحتمالات فان الحديث نص في النهي عنها ، والنهي يقتضى

التحريم عند الاطلاق .

قال صاحب عون المعبود عند الكلام عن حديث أم سلمة الآنف الذكر : „ قال الطيبى : لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعاء ونحوهما مما يفتر ويزيلا العقل ، لأن العلة وهى ازالة العقل مطردة فيها ، وقال فى مرقة الصعود : أن رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة ، وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر؛ فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فأعجب الحاضرين“ (٢٦) .

وقال فى السبيل ، قال المصنف - أى : الحافظ ابن حجر - : من قال انها - أى : الحشيشة - لا تسكر وانما تحدى فهى مكابرة ، فانها تحدث ما يحدث الخمر من الطرف والنشوة ، قال : اذا سلم عدم الاسكار فهى مفترة » وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسکر ومفتر « (٢٧) .

الدليل الخامس :

ان فى تعاطى المخدرات اعتداء على الضروريات الخمس التى حرصت الشريعة الاسلامية على حمايتها والمحافظة عليها بمختلف السبيل والوسائل ، واعتبرت الاعتداء على أى منها جريمة من أشد الجرائم يستحق مرتكبها أبلغ العقوبات، وهذه الضروريات هي : العقل ، والنفس ، والعرض ، والدين ، والمال ، وليس المحافظة على هذه الضروريات خاصة بالشريعة الاسلامية، وانما هي عامة فى مختلف الشرائع ؛ اذ لا تجد شريعة من الشرائع الا وأمرت بالمحافظة على تلك الضروريات ، ونهت عن التعدي على أى منها بأى وجه من الوجوه ، وتعاطى المخدرات فيه اعتداء ظاهر على كل واحدة من تلك الضروريات ، وسائلير باقتضاب الى ما يتركه تعاطى المخدرات من أثر على كل منها .

أ - العقل :

لقد كرم الله الانسان وفضله على كثير من المخلوقات ، وكان أبرز شئ فضل به على غيره العقل؛ حيث استطاع الانسان به التمييز بين الخير والشر، والحسن والقبيح؛ وذلل به ما في الكون لخدمته وتحقيق مصالحة . وتأهل به لعمارة الكون والخلافة في الأرض ، وقد جعل الله العقل في الانسان مناطاً للتكليف ، ووسيلة للتفكير في الكون وفي النفس؛ للاستدلال بذلك على ما ورائه .. وفي أنفسكم أفلا تبصرون» (٢٨) .. و قالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعيـر» (٢٩) .. ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد» (٣٠) . ان نعمة هذا شأنها وتلك مكانتها يتعين على المتصرف بها أن يحافظ عليها أشد المحافظة ويرعاها أحسن رعاية ؛ لكن متعاطي المخدرات يهدر هذه النعمة ويعمل باختياره على ازالتها ، فينزل بنفسه إلى درجة البهائم، أو أدنى من ذلك ؛ حيث ان تناول المخدرات يزيل العقل جزئياً أو كلياً ازالة مؤقتة في بعض الحالات، ودائمة في حالات أخرى، و يؤدي إلى انهيار نفسي وتوتر عصبي، وان زيارة واحدة لأحد المصاحات العقلية لتعطى الدليل الساطع على ذلك (٣١) .

ب - النفس :

لقد أمر الله الانسان بالمحافظة على حياته وتجنب نفسه أسباب ال�لاـك .. ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمـا .. (٣٢) .. « ولا تلقوا بأيديكم الى التهمـلة » (٣٣) .

واعتبر قتل النفس من أكبر الكبائر الموجبة لغضب الله وشديد عقابه، ومتناول المخدرات قاتل لنفسه قتلاً بطريقه باختياره، مع عدم وجود أدنى مبرر له ؛ حيث كشفت الدراسات التي أصدرتها المراكز

الطبية المتخصصة في الدول المتقدمة علمياً عن أعراض كثيرة تنشأ عن تعاطي المخدرات، ويتعذر علاجها في أكثر الحالات ، (٣٤) ، بحيث تؤدي إلى الموت في الأعم الأغلب .

ج - العرض :

أولت الشريعة الإسلامية الأعراض عن ايتها الخاصة ، فأوجبت صيانتها والمحافظة عليها، وحرمت الاعتداء عليها أو النيل منها بأى وجه من الوجوه ،،ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» (٣٥) . وأمرت بالدفاع عن العرض ، وان أدى ذلك الى قتل المعتدى، وشرعت حد القذف عقوبة من ينال بلسانه من أعراض الآخرين، ووصفت المتساهل في عرض محارمه بأنه ديوث، يستحق غضب الله وعقابه، واعتبرت القتل دفاعا عن العرض ضربا من أضرب الشهادة، يقول عليه الصلاة والسلام: ،،من قتل دون عرضه فهو شهيد» . وتعاطي المخدرات ينشأ عنه التساهل في شأن العرض : اذ أنها تصيب متعاطيها بالتبلد وعدم الغيرة وربما دفعت المتعاطي لها الى التضحية بعرضه لأجل الحصول عليها، أو على ثمنها ؛ لعدم قدرته على الصبر عنها ، ويظهر ذلك جليا في النساء اللواتي ابتلين بتعاطي المخدرات .

د - الدين :

لقد خلق الله الإنسان لعبادته وامتثال أوامره، واحتساب نواهيه ،،و ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون» (٣٦) .

وتناول المخدرات يعطل القيام بهذا الأمر العظيم الذي لا غنى له عنه ، ولا يقوم غيره مقامه ؛ اذ هي صادمة عن ذكر الله ، مانعة من أداء الواجبات الشرعية : من صلاة وصيام وغيرهما ، كما هو شأن في الخمر التي قال الله عنها :

،،انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون،» (٣٧).

فأى ضرر أعظم من هذا الضرر الذي يصيب الإنسان في دينه، وهو أعز شيء لديه ، وبه تكون سعادته في الدنيا والآخرة . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن الحشيشة : ،، فمن سكر من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة، لم يحل له قربان المسجد حتى يصحو، ولا تصح صلاته حتى يعلم ما يقول، ولا بد أن يغسل فمه ويديه وثيابه، والصلاحة فرض عين، لكن لا تقبل منه حتى يتوب أربعين يوما، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم : ،،من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما، فان تاب الله عليه، فان عاد فشربها كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال . وقيل: وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار . أو عرق أهل النار،» (٣٨).

هـ - المال :

المال عصب الحياة ، وبه يكون قوامها ، ولذلك أمرت الشريعة بحفظه والعمل على تنميته ، ونهت عن اضاعته أو بذله فيما لا طائل منه .

،،ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما،» (٣٩).
وحرصا من هذه الشريعة على حفظ المال، نهت أن يدفع للإنسان ماله الخاص به، حتى يعلم رشه وقدرته على إدارته، والتصرف فيه على الوجه الصحيح ،

،،وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم،» (٤٠).

وقد رسم الله لعباده طرق انفاق المال، فلا يحل لمسلم أن يصرف

هذا المال الذى منحه الله اياه الا فى الوجوه التى أرشد الشارع اليها؛ لأن المال مال الله ، والعبد مستخلف فيه، يقول جل ذكره :

„ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ” (٤١).

وانفاق المال على شراء المخدرات اضاعة له فيما لا نفع فيه ؛ بل فيما هو مضر غاية الضرر، وصرفه في هذا المجال يعتبر من أوجه التبذير المنهى عنه في الكتاب والسنة، والموصوف صاحبه بأنه أخ الشيطان ، يقول جل ذكره :

„ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ” (٤٢).
قال ابن مسعود - رضي الله عنه : „ التبذير الانفاق في غير حق ...“
وقال قتادة : „ التبذير النفقة في معصية الله تعالى ” . وفضلا عن ذلك فان تناول المخدرات يحد من انتاجية الانسان ، ويحمل الدولة أعباء مالية كبيرة تصرفها على مكافحة المخدرات ، وازالة آثارها .

الدليل السادس :

ان تعاطي المخدرات يؤدى الى كثرة الجرائم وانتشارها في المجتمع ؛ اذ هى تدفع متعاطيها الى ارتكاب شتى الجرائم عن قصد منه، وعن غير قصد ؛ وقد أثبتت ذلك الدراسات المتخصصة التي أجريت في هذا المجال، نورد نموذجا من تلك الدراسات للدلالة على ذلك؛ نقلًا عن كتاب المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون للمستشار عزت حسنين، حيث قال : „ ومن تلك الدراسات ما قام بها المكتب الخاص بخدمات المجرمين بأئمتنا تحت رئاسة مديره الأستاذ مارديكاس بدراسة ٣٧٩ حالة من حالات التعاطي ، وانتهت الدراسة الى الآتى :

„ ان الادمان على الحشيش يؤدى الى ارتكاب الجرائم ، ويتحول

شخصية الفرد الى شخصية كسلة غير مستقرة؛ مما يؤدي في النهاية الى التشرد والسرقة، وكذلك يحول الفرد الى انسان مشاكس سريع التهيج، شكاك، خائف جبان، و كنتيجة لهذا الخوف والجبن يحدث الهجوم والعدوان، ولهذا يقعون في جرائم الاعتداء، (٤٢) . واذا كان تعاطي المخدرات يؤدي الى مثل هذه النتيجة الخطيرة في آثارها ، فان ذلك يكفي وحده للحكم بتحريمه اذا الوسائل لهما حكم الغaiات ، وما يؤدي الى الوقوع في الحرام فهو حرام .

حكم الاتجار بالمخدرات أو ترويجه بأى وجه من الوجوه :

يحرم الاتجار بالمخدرات أو الترويج لها، أو الاعانة على ذلك بأى وسيلة من الوسائل أيا كان الدافع الى هذا العمل، لما في ذلك من نشر الفساد واسعاة للمنكر، واعانة على ارتكاب المعصية، وتعاون على الاثم والعدوان، وهذا العمل أشد اثما وأعظم حرمة ، وأكثر خطرا من تناول الانسان بمفرده للمخدرات : لأن الضرر في حالة التناول ضرر خاص، تقتصر آثاره على التناول نفسه ، ولا تتعداه الى غيره ، بينما الضرر في حالة الاتجار والترويج ضرر عام، لا تقتصر آثاره على فرد بعينه، بل تتعداه الى كثير من الافراد، ولذلك فهو يعتبر من أشد أنواع الافساد في الأرض المتوعد عليه بأغلظ العقوبات، والموصوف مرتكبه بأنه محارب الله ولرسوله.

„انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوأ أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم“، (٤٤) .

فأى افساد للمجتمع أشد من الافساد الناشئ عن اشاعة المخدرات ونشرها بين طبقات المجتمع ، وترغيب الناس فيها

وتشجيعهم على شرائهما ، وأى محاربة لله ولرسوله تفوق هذه المحاربة التي استخدمت فيها أشد الوسائل فتكاً بالأمة ، وأقدرها على تقويض دعائم المجتمع وتخربيه من داخله ، وقد جاءت نصوص كثيرة تنهى عن الاعانة على ارتكاب المحرم بأى وجه من الوجوه ، وتحوّد من فعل شيئاً من ذلك بالبعد الطرد من رحمة الله ، يقول جل ذكره :

،،وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان“ . (٤٥)

ويقول عليه الصلاة والسلام : ،،لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومتناعها وعاصرها ومعتصرها وحامليها والمحمولة اليه وآكل ثمنها“ . (٤٦)

فقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : الساقى والبائع والمبتاع والعاصر والمعتصر والحامل والمحمولة اليه ، وآكل الثمن . وهؤلاء لم يشربوا ، وإنما أعنوا على شربها بتصنيعها ونقلها والاتجار فيها؛ بل إن اللعن في الحديث شمل آكل الثمن مع عدم وجود الاعانة منه ، ولعل ذلك مرده إلى سكوته وقبوله أكل ثمن شيء محرم .

وإذا كان اللعن في هذا الحديث ورد في الخمر ، فإنه ينطبق انتظاماً كلياً على المخدرات ؛ إذ هي خمر أو مقيسة عليه ، فثمنها حرام ، والكسب الناشئ عن الاتجار بها أو ترويجها حرام لا يحل أخذها ، ولا صرفه في أي مجال من المجالات ولو كان ذلك المجال مجالاً بُرْ محض .

روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ،،إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه“ .

وروى الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود - رضي الله عنه : أن رسول الله قال : ،، والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مala من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده في النار ، ان الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ، ان الخبيث لا يمحو الخبيث» . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ،، من كسب مala حراما فتصدق به لم يكن له أجر وكان اصره - يعني ائمه - وعقوبته عليه » .

عقوبة المخدرات :

تختلف عقوبة المخدرات باختلاف الجريمة المعقاب عليها، وهي لاتخلو اما أن تكون تناولاً للمادة المخدرة، أو اتجاراً وترويجاً لها .

أ - عقوبة تناول المادة المخدرة :

لم يتفق الفقهاء على عقوبة محددة توقع على متناول المخدرات ، حيث يرى البعض منهم تطبيق عقوبة شارب الخمر على متعاطى المخدرات، لما بين الخمر والمخدرات من علاقة قوية . اذ أن اسم الخمر يصدق على المخدرات لوجود علة التسمية فيها وهي المخاصرة للعقل : ولأنها مسكرة كالخمر^(٤٧) . قال ابن تيمية في المجموع عند الحديث عن الحشيشة، وعلى تناول القليل منها والكثير: ،، حد الشرب ثمانون سوطاً أو أربعون اذا كان مسلماً يعتقد تحريم المسكر»^(٤٨) .

وقال الذهبي : ،، والخشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر، يحد شاربها كما يحد شارب الخمر »^(٤٩) .

ويرى البعض الآخر : أن عقوبة متعاطى المخدرات عقوبة تعزيرية، يترك تحديد نوعها ومقدارها لولي الأمر حسب ما يرى أن المصلحة تقتضيه مراعياً في ذلك مدى انتشار الجريمة وحالة المجرم، وما إلى

ذلك من الاعتبارات على أن تكون تلك العقوبة التي يحددها ولى الأمر عقوبة رادعة تكفى لاستئصال هذه الجريمة، وتطهير المجتمع منها ومنع من طبقت عليهم من تكرار جريمتهم التي عوقبوا عليها. يقول الشيخ محمد بن ابراهيم مفتى الديار السعودية تعقيبا على حكم تعزيرى أصدره أحد القضاة : ،، ونحيطكم علمًا بأن باب التعزير واسع يستطيع ولى الأمر عن طريقه أن يفرض من العقاب ما يكون كافيا للزجر مانعا لل مجرم؛ لأن الشريعة لم تحدد له عقوبة معينة، وإنما هو يقوى ويضعف بسبب عظم الجناية وصغرها، (٥٠).

ب - عقوبة الاتجار بالمخدرات والترويج لها :

نظرا لما للاتجار بالمخدرات والترويج لها من أثر كبير في افساد المجتمع وتقويض دعائمه . وحيث أن العقوبة تعظم بعظم الجناية ليكون الجزاء من جنس العمل، واسترشادا بقوله تعالى :

،،وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به،“ (٥١) .

وقوله : ،،وجزاء سيئة سيئة مثلها“ .

وقوله :

،،فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم“ (٥٢) .
وبما أن الاتجار بالمخدرات وترويجها والاعانة على ذلك يعتبر محاربة الله ولرسوله داخل تحت عموم قوله تعالى :

،،انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم“ (٥٣) .

ولكون الذين يتجررون بالمخدرات ويرجونها من عتاد المجرمين الذين لا تؤثر معهم العقوبات الخفيفة ، ولا يقيمون أدنى اعتبار للعفو

والرأفة، فان الذى يظهر لى - والله أعلم - استحقاقهم للقتل ؛ و ذلك
للأمور التالية :

أولاً : ان كثيرا من العلماء يرون : أن أو الواردة فى آية الحرابة
انما وردت للتخيير؛ وبناء على ذلك فان ولى الأمر مخير فى أن يطبق
على المحاربين أى عقوبة من العقوبات الواردة فى الآية حسب ما
يرى أن المصلحة تقتضيه ، فان رأى المصلحة فى قتلهم أو صلبيهم أو
قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو نفاهم من الأرض . قال ابن جرير
الطبرى أثناء حديثه عن عقوبة المحارب ،، وقال آخرون الامام فيه
بال الخيار أن يفعل ، أى هذه الأشياء التى ذكرها الله فى كتابه ذكر من
قال ذلك، حدثنى يعقوب قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا جرير عن
عطاء عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد فى المحارب : ان الامام مخير
فيه أى ذلك شاء فعل ». حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا هشيم
عن عبيدة عن ابراهيم الامام مخير فى المحارب أى ذلك شاء فعل ،
ان شاء قتل ، ان شاء قطع ، وان شاء نفى، وان شاء صلب ، حدثنا بن
حميد قال : حدثنا جرير عن عاصم عن الحسن فى قوله : «انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله » . . . الى قوله : ،، أو ينفوا من
الأرض»، قال : يأخذ الامام بأيتها أحب . حدثنا سفيان قال : حدثنا أبي
عن سفيان عن عاصم عن الحسن ،، انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله »، قال الامام مخير فيها ، وحدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبي
عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مثله حدثنى المثنى قال : حدثنا
أبو حذيفة قال : حدثنا شبل عن قيس بن سعد قال : قال عطاء يصنع
الامام فى ذلك ما شاء، ان شاء قتل أو قطع أو نفى ، لقول الله :
،،أن يقتلوأ أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو
ينفوا من الأرض» .

فذلك الى الامام الحكم يصنع فيه ما شاء، قال حدثنا هناد قال: حدثنا أبوأسامة قال : أخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في المحارب : ذلك الى الامام اذا آخذه يصنع به ما شاء ، حدثنا هناد قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الحسن انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، قال ذلك الى الامام قال أبو جعفر ، واعتل قائلوا هذه المقالة بأن قالوا : وجدنا العطوف التي بأو في القرآن بمعنى التخيير في كل ما أوجب الله به فرضا منها ؛ وذلك كقوله في كفارة اليمين :

„فَكَفَّارَتُهُ اطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ“ ، وك قوله : „فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أُونْسِك“ وك قوله : „فِجْزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيَا بِالْغَمْرَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً“ .

قالوا : فإذا كانت العطوف التي بأو في القرآن في كل ما أوجب الله به فرضا منها فيسائر القرآن بمعنى التخيير، فكذلك في آية المحاربين الامام مخير فيما رأى الحكم به على المحارب؛ اذا قدر عليه قبل التوبة (٥٤) .

الأمر الثاني : ما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأمر بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، اذا أقيمت عليه الحد في كل مرة ، ولم يجدى ذلك في ردعه عنها .

(روى الامام أحمد (٥٥) عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاده فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه) . وروى أبو داود (٥٦) وغيره عن معاوية - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا

شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم اذا شربوا فاجلدوهم، ثم اذا شربوا الرابعة فاقتلوهم» .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ،، ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه، فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه» . رواه الحمسة إلا الترمذى (٥٧) .

وهذه الأحاديث وان أجاب البعض عنها بأنها منسوبة (٥٨)، الا أن هذا الجواب محل نظر، وهي ظاهرة الدلالة على قتل من تكرر منه شرب الخمر، وإذا كان ذلك حكم من تكررتناوله للمواد المسكرة ، مع أن ضرر ذلك قاصر على المتناول، لا يتعداه إلى غيره في الأعم الأغلب، فلئن يكون القتل مشروعًا بالنسبة للمتاجر بالمخدرات والمروج لها من باب أولى؛ لأن الضرر المتترتب على ذلك ضرر عام، لا تقتصر آثاره على فرد معين .

الأمر الثالث : أن كثيرًا من العلماء يرون قتل الجاسوس المسلم، ومن كذب على النبي - صلاة الله وسلامه عليه - والمبتدع الداعي إلى بدعته؛ وذلك لعظم الضرر المتترتب على فعلهم، والضرر المتترتب على ترويج المخدرات والاتجار بها لا يقل عن ذلك ، فوجب أن يكون الحكم في الجميع واحدا .

قال ابن تيمية في معرض حديثه عن قتل المفسدين تعزيزًا : وأما مالك وغيره : فحكى عنه أنه من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو على المسلمين، فان أحمد يتوقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعى وبعض الحنابلة، كالقاضى أبي يعلى، وجوز طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم :

قتل الداعين الى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك ، وقالوا : انما جوز مالك وغيره قتل القدرة لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الردة، وكذلك قيل في قتل الساحر، فان أكثر العلماء على انه يقتل ... فقال بعضهم : لأجل الكفر، وقال بعضهم لأجل الفساد في الأرض ، لكن جمهور هؤلاء يرون أنه حدا، وكذلك أبوحنيفة يعزز بالقتل فيمن تكررت منه الجرائم، اذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواث، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ، ونحو ذلك ، وقد يستدل على أن المفسد اذا لم ينقطع شره الا بقتله، فإنه يقتل بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعى - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله يقول : « من آتاكم وأمركم جميع رجال واحد يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » (٥٩) .

الأمر الرابع : أن التجربة أثبتت عدم نجاح العقوبات التي طبقت على مروج المخدرات في كثير من البلدان ، والتي لم تصل إلى حد القتل ، بينما نجحت عقوبة القتل التي طبقت في بلاد أخرى في الحد من هذه الظاهرة، وحصرها في أضيق نطاق، طبقا لما كشفت عنه الاحصائيات الصادرة عن تلك البلاد، وفي مقدمتها دولة ماليزيا .

الأمر الخامس : أن بعض القوانين الوضعية أوجبت تطبيق عقوبة الاعدام على من ينتج المواد المخدرة أو يستوردها أو يتاجر بها، ومن تلك القوانين قانون مكافحة المخدرات المصري، رقم ١٨٢ الصادر في ١٩٦٠ م حيث جاء في المادتين ٣٣ و ٣٤ ما نصه ، مادة ٣٣ - يعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة الاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه :
أ - كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٢٣ .

ب - كل من أنتج أو استخرج جوهرًا كالمخدر، وكان ذلك بقصد الاتجار مادة ٣٤ - يعاقب بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه .

أ - كل من حاز أو أحرز أو اشتري أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جواهرًا مخدرا، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

ب - كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو أصدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشتري أو باع أو سلم أو نقل نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبدورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة، وذلك في غير الأموال المصرح بها في هذا القانون .

ج - كل من رخص له في حيازة جواهرًا مخدراً لاستعمالها في غرض من أغراض معينة، وتصرف فيها بأية صور كانت في غير تلك الأغراض .

د - كل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات .
وإذا كانت هذه هي عقوبة مروج المخدرات والمتجرين بها في بعض القوانين الوضعية التي لا تقييم وزناً للحرام والحلال، وإنما تقييم الوزن للجانب الدنيوي فقط ، فأولى أن يكون القتل عقوبة مروج المخدرات في الشريعة الإسلامية التي تراعي في أحکامها الجانبيين الدنيوي والأخروي معاً .

ان واحداً من هذه الأمور الخمسة المتقدمة كافياً لتطبيق عقوبة القتل على مروج المخدرات والمتاجرين بها، فكيف وقد اجتمعت كلها في هذا الموضوع .

سبل الوقاية من تغشى المخدرات :

توجد سبل متعددة يتعين انتهاجها للحد من تغشى المخدرات فى المجتمعات الاسلامية، وأهم تلك السبل :

أولاً : تقوية الایمان في النفوس :

ان تقوية الایمان في نفس المسلم بالتركيز على بيان كمال الشريعة وسموها، وتحقيقها لمصالح العباد المختلفة، والربط بين الأحكام الشرعية والحكم التشريعية، التي لأجلها شرعت تلك الأحكام ، يعتبر من أقوى الأسباب التي تدفع الانسان الى الالتزام بأحكام هذه الشريعة والائتمار بأوامرها، والانتهاء عن نواهيه، حرصا منه على المحافظة على مصالحه الدنيوية والأخروية؛ لذلك عنيت الشريعة الاسلامية بهذا الجانب عنابة خاصة، وركزت عليه تركيزا شديدا .

وان المتبع للنصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، ليجد كثيرا منها ينهج هذا النهج، قال تعالى :

„وما أرسلناك الا رحمة للعالمين“ .

وقال تعالى :

„وان هذا صراطى مستقىما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبile ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون“ (٦٠).

وقال جل ذكره :

„اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا“ (٦١).

وقال : عليه الصلاة والسلام : ، تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها الا هالك .. .

فهذه النصوص وغيرها كثير في الكتاب والسنة؛ تدل دلالة ظاهرة

على كمال هذه الشريعة في مختلف تشريعاتها، ووجوب الالتزام بها في جميع الحالات ، تحت مختلف الظروف .

ان التركيز على هذا الجانب والعنابة به ، يؤدى الى استشارة مكامن النفس المسلمة المجبولة على حسب الخير، والخضوع لأوامر الله ، والخوف منه ، مما يمنع الانسان من اقتراف المحرمات التي يأتي ترويج المخدرات في مقدمتها .

ثانيا : القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يحرض الاسلام على تطهير المجتمع وصيانته من الفساد، ويعتبر مسئولية ذلك مسئولية عامة تقع على كافة أفراد المجتمع، لا على فرد بعينه، وان اختلقت تلك المسئولية من فرد الى آخر ، حسب القدرة الذاتية للأفراد ؛ وتحقيقا لهذا الغرض أوجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، يقول عليه الصلاة والسلام: .. من رأى منكم منكرا فليغیره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان» رواه مسلم وأبو داؤد وغيرهم (٦٢) .

واعتبرت الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر صفة مميزة لهذه الأمة على غيرها من الأمم :

،،**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر،**» (٦٣).

وشنعت على الذين قصرروا في ذلك من الأمم السابقة :

،،**لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داؤد وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون .**» .

ان شريعة الاسلام توجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ وذلك مبدأ أساسى من مبادئها، حتى اعتبره البعض ركنا من أركان

الاسلام، ان تبين هذا الأمر للناس وحثهم على القيام به ، يضع كل فرد أمام مسئوليته بما يرتكبه الآخرون ، فيدفعه ذلك الى الانكار عليهم، والعمل على ايقافهم عند حدتهم، فيكون عونا للسلطة في مكافحة ظاهرة انتشار المخدرات والقضاء عليها .

ثالثاً : بيان حرمة الاختلاط لأصحاب المخدرات والجلوس معهم.
لقد حرمت الشريعة الإسلامية مجالسة أصحاب المعاصي، اذا لم يكن في مجالستهم ردعاً لهم عما هم عليه؛ لأن ذلك اقراراً لهم على تلك المعاصي وتشجيعاً لهم على ارتكابها، فيكون المجالس شريكاً في الاتهام ، يقول جل ذكره:

،، وقد نزّل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها
ويستهزأ بها فلا تقدعوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم
اذاً مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً» (٦٤).

روى الطبرى ، قال : حدثنى اسحاق ، قال : حدثنى عبدالله بن
ادريس عن العلا بن المنھال عن هشام بن عروة ، قال : أخذ عمر من
عبدالعزيز قوماً على شراب فضربهم ، وفيهم صائم ، فقالوا : ان هذا
صائم ، فتلا :

،،فلا تقدروا عليهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذاً مثلهم ،،(٦٥)

وقال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى :

،، وقد نزّل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره . ما نصه : ،، استدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاشر اذا ظهر منهم منكر ؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضى فعلهم، والرضا بالكفر كفر ، لقوله سبحانه : ،، انكم اذاً مثلتهم ،، .

فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء (٦٦) . ويقول جل ذكره :

„وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، وأما ينسينك الشيطان فلا تقع بعد الذكرى مع القوم الظالمين „ (٦٧) .

ان مقاطعة أصحاب المخدرات والبعد عن مجالستهم ، واسعارهم، بنبذ المجتمع لهم، وكراهيته لفعلهم من أقوى العوامل التي تدفعهم الى ترك ما هم عليه .

رابعاً : توعية المجتمع بما يتربّ على المخدرات من أضرار: ان التركيز على بيان الأضرار الناشئة عن تعاطي المخدرات من الناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية، يترك أثراً كبيراً في المجتمع ، مما يؤدي بالكثيرين من متناول المخدرات إلى الإقلاع عنها، تفادياً للأضرار المترتبة على تناولهم لها، خاصة إذا كان بيان تلك الأضرار بأسلوب علمي، يسهل فهمه، ويتناسب مع كل طبقة من طبقات المجتمع. ولعل استخدام وسائل الإعلام الحديثة المقرؤ منها والمسموع والمرئي على نحو مكثف يحقق ذلك الغرض؛ لأن النفوس البشرية السليمة تنفر بطبعها مما فيه ضرر بها ، اذا تبين لها ذلك بشكل جلي.

خامساً : الحزم عند تطبيق العقوبات على أصحاب المخدرات: ان تطبيق العقوبات تطبيقاً حازماً على كل مستحق لها، دون مراعاة لوضعه الاجتماعي أو الأسري، والمبادرة إلى ذلك ، والإعلان عنه في وسائل الإعلان المختلفة، يدفع كثيراً من أصحاب المخدرات إلى الامتناع عنها، خوفاً من تلك العقوبات، وما يتربّ على تطبيقها عليهم من تشمير بهم ، وتشويهاً لسمعتهم .

سادسا : التوسيع في فتح مصحات متخصصة لمعالجة مدمنى المخدرات من الناحية الجسمية والنفسية، وتشجيع المدمرين على مراجعتها بشتى الوسائل، وعدم التعرض لهم من قبل رجال مكافحة المخدرات، حتى لا يحجموا عن مراجعة تلك المصحات .

سابعا : العناية بتربيه النشء تربية اسلامية صحيحة ، وترسيخ المثل العليا في نفوسهم ، وتحذيرهم من الوقوع في تعاطي المخدرات، والاعتراض بما ي قوله المرrogون لها .

ثامنا : العمل على توفير سبل العيش الكريم ، والحياة المطمئنة لكافة أفراد المجتمع ، وازالة الأسباب التي تؤدى الى قلقهم، وتنقيص حياتهم مما يدفعهم الى تعاطي المخدرات ، هربا من واقعهم . وفي الختام ، أضرع الى الله - العلی القدیر - أن يرزقنا الفهم الصحيح لشرعيته ، والعمل على تطبيقها في مختلف المجالات ، وأن يجنبنا الوقوع في المعاصي والآثام .
وصلی الله علی نبینا محمد ، وعلی آله وأصحابه أجمعین .

هو امش

- ١ - مادة خدر، لسان العرب ، القاموس المعجم .
- ٢ - المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ، ص ١٨٧ .
- ٣ - الموسوعة الميسرة ، ص ١٦٦٦ .
- ٤ - عون المعبود ، ج ١ ، ص ١٢٧ .
- ٥ - فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٤ ، ص ٢١٠ .
- ٦ - مجموع الفتوى ، ج ٣٦ ص ٢٢٤ .
- ٧ - الكبائر ص ٨٦ .
- ٨ - فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم ج ١٢ ص ١٠٢ .
- ٩ - كشاف القناع ج ٢ ص ١٨٨ .
- ١٠ - مجموع الفتوى ج ٣٤ ، ص ٢٠٧ - ٢٠٩ .
- ١١ - سورة الأعراف : آية ١٥٧ .

- ١٢ - سورة العائدة : آية ٩٠ - ٩١ .
- ١٣ - مادة خمر ، لسان العرب .
- ١٤ - الكبائر ص ٨٦ .
- ١٥ - زاد المعاد ج ٤ ص ٢٤٠ .
- ١٦ - سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٩٤ .
- ١٧ - الموسوعة الميسرة ص ١٦٦٦ .
- ١٨ - سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٩٣ .
- ١٩ - مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ١٨٦ .
- ٢٠ - المرجع السابق ج ٣٤ ص ٢٠٤ .
- ٢١ - مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .
- ٢٢ - المرجع السابق ج ٣٤ ص ٢١١ .
- ٢٣ - الفتوى الكبرى لابن حجر ج ٤ ص ٢٢٣ .
- ٢٤ - عون المعبود ج ١ ص ١٢٨ .
- ٢٥ - مستند الامام أحمد مع الفتح الرباني ج ١٧ ص ١٣١ ، سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود ج ١٠ ص ١٢٦ .
- ٢٦ - عون المعبود ج ١٠ ص ١٢٧ .
- ٢٧ - المرجع السابق .
- ٢٨ - سورة الذاريات ، الآية ٢١ .
- ٢٩ - سورة الملك : آية ١٠ .
- ٣٠ - سورة (ق) : آية ٣٧ .
- ٣١ - الخمر في ضوء الشريعة الإسلامية ص ١٠٢ ، المسكرات والمخدرات ص ٢٣٣ .
- ٣٢ - سورة النساء : آية ٢٩ .
- ٣٣ - سورة البقرة : آية ١٩٥ .
- ٣٤ - المسكرات والمخدرات ص ٢٣٣ ، الخمر في ضوء الشريعة ص ١٠٢ .
- ٣٥ - صحيح البخاري بهامش الفتح ج ١٢ ص ٦٩ ، صحيح مسلم ج ٥ ص ١٠٨ .
- ٣٦ - سورة الذاريات : آية ٥٦ .
- ٣٧ - سورة المائدة : آية ٩١ .
- ٣٨ - مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ٣٤ .
- ٣٩ - سورة النساء : آية ٢٥ .
- ٤٠ - سورة النساء : آية ٢٧ .
- ٤١ - سورة الحديد : آية ٧ .
- ٤٢ - سورة الاسراء : آية ٢٦ ، ٢٧ .
- ٤٣ - المسكرات والمخدرات ص ٢٣٦ .
- ٤٤ - سورة العائدة : آية ٣٣ .
- ٤٥ - سورة العائدة : آية ٢ .

- ٤٦ - رواه أبو داود ج ٢ ص ٢٩٢.
- ٤٧ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ص ١٠٨، الفروق ص ٢١٨، نهاية المحتاج ج ١٠ ص ٢١٢.
- ٤٨ - مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ٣٤.
- ٤٩ - الكبانس ص ٨٦.
- ٥٠ - فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم ج ١٢ ص ١١٦.
- ٥١ - سورة التحل : آية ١٢٦.
- ٥٢ - سورة البقرة : آية ١٩٤.
- ٥٣ - سورة المائدة : آية ٣٣.
- ٥٤ - تفسير الطبرى ج ١٠ ص ٢٦٢ - ٢٦٣.
- ٥٥ - نيل الأوطار ج ٧ ص ١٦٥.
- ٥٦ - سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٧٣.
- ٥٧ - نيل الأوطار ج ٧ ص ١٦٦٧.
- ٥٨ - مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ٢١٦.
- ٥٩ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ص ١١٦.
- ٦٠ - سورة الأنعام : آية ١٠٣.
- ٦١ - سورة المائدة : آية ٣.
- ٦٢ - صححه مسلم ج ١ ص ٣٩ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٣٧.
- ٦٣ - سورة آل عمران : آية ١١٠.
- ٦٤ - سورة النساء : آية ١٣٩.
- ٦٥ - تفسير الطبرى ج ٩ ص ٣٢١.
- ٦٦ - تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٧٩.
- ٦٧ - سورة الأنعام : آية ٦٨.



أهم المراجع

- ١ - تفسير الطبرى المسمى جامع البيان عن تأويل القرآن - لأبي جعفر ابن جرير الطبرى ، مطبعة دار المعارف ، بمصر ، سنة ١٩٥٧ م .
- ٢ - تفسير أبي السعود - لأبي السعود محمد بن محمد العمادى ، طبع : مطبعة صبيح ، القاهرة .
- ٣ - تفسير الطقطبى المسمى الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى ، ط : الثالثة . طبع : دار الكتب المصرية .
- ٤ - مختصر تفسير ابن كثير - اختصار محمد على الصابونى ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط : الرابعة ، ١٤٠١ هـ .
- ٥ - سنن أبي داود - لسليمان بن الأشعث السجستانى ، ط : الأولى ، ١٣٧١ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلى .
- ٦ - صحيح مسلم - لأبي الحسن مسلم بن حجاج النيسابورى ، طبع : مطبعة موسى الحلى .
- ٧ - صحيح البخارى - لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى ، مطبوع بهامش فتح البارى ، ط : الأولى ، المطبعة الخيرية ، سنة ١٣١٩ هـ .
- ٨ - عون المعبد - لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، سنة ١٣٨٨ هـ .
- ٩ - الكباير - لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ، نشر : دار الكتب الشعيبة ، بيروت .
- ١٠ - مسند الإمام أحمد - للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ط : الأولى ، سنة ١٣٧١ هـ .
- ١١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - لمحمد بن علي الشوكانى ، طبع : مطبعة مصطفى البابى الحلى ، سنة ١٣٩١ هـ .
- ١٢ - السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية - لشيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، مطبعة دار الجهاد ، القاهرة ، سنة ١٣٧٩ هـ .
- ١٣ - زاد المعاد فى هدى خير العباد - للإمام ابن القيم الجوزية ، سنة ١٣٩٢ هـ .
- ١٤ - فتاوى ابن حجر الهيثمى ، طبع : مطبعة الميمنية بمصر .
- ١٥ - فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ، ط : الأولى ، سنة ١٣٩٩ هـ .
- ١٦ - الفروق - لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ، نشر : دار المعرفة ، بيروت .
- ١٧ - كشاف القناع - لمنصور بن ادريس البهوتى ، ط : سنة ١٣٩٤ هـ .
- ١٨ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ط : الأولى ، سنة ١٣٨٦ هـ .
- ١٩ - نهاية المحتاج - لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملنى ، نشر : دار احياء التراث العربى ، بيروت .
- ٢٠ - الخمر فى ضوء الشريعة الاسلامية - لشحادة عقيلان عيد ، طبع سنة ١٤٠٠ هـ .
- ٢١ - المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون - تأليف : عزت حسنين ، ط : الأولى ، سنة ١٤٠٤ هـ .

